

الغوم شاملا شمول الالفاظ واختارنا بقولنا  
 وهو في حكم البطاري على الاول من ترك الاستحسان  
 في بعض المواضع للقياس ان القياس الذي  
 تركوا له الاستحسان ليس في حكم البطاري  
 على الاول بل هو الاصل ولذلك لم يصفوه  
 بانه استحسان وان كان اقوى في ذلك  
 الموضوع مما تركوه وانما قلنا بان هذا هو خبر  
 الاستحسان لانه كاشف عن معناه على وجه  
 المطابقة ولذلك يطرده وينعكس وذلك اشارة  
 صحة الحد والوجه في تسميتهم لذلك استحسانا  
 هو ان الاستحسان وان وقع على الاستحسان  
 فقد يقع على العلم بحسن الشيء فيقال فلان هـ  
 يستحسن القول بالتوحيد والعبد وقد

سبع

حسان

يقع على المتقاد والظن بحسن الشيء فاذا ظن  
 المجتهد الامارة واقبح ذلك ان يعتقد حسن  
 مدلولها جاز ان يقول قد استحسن هذا الحكم  
 فصحت فايده هذه التسمية وجاز الاصطلاح  
 منهم عليها واما الموضوع الثاني فالذي  
 يدل على صحته هو انه ترجح طريق شرعي  
 على طريق اخرى شرعي والترجح بين الطريق  
 الشرعية جاز في ان الاستحسان واعلم  
 ان هذا من الحنفية مقبول على هذا التفسير  
 التفسير فاما على مطلق هذا اللفظ فلا وذلك  
 لخصومهم من الشافعية بخلافه فيجب  
 عليهم القول به طول الايام ولو فسروه بذلك  
 لم يدفعوه فبان ان هذا اللفظ قد تجاوز به الحنفية